



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.10
29 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي

والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند (٢١) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رؤوف شطي

المحتويات*

الفصل

الثامن عشر - فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛ (ج) مواعنة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ (ج) مواعنة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1999/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1999/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

ثامن عشر - فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:
(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبيات الإقليمية؛ (ج) مواعنة وتعزيز آلية
الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- ١ نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال في جلساتها ٤٦ إلى ٤٨ المعقودة في ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل،
وفي جلسها ٥٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل^(١).

- ٢ للاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس بالتقرير
الحالي. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمتها اللجنة وبيانات الرئيس، حسب بند جدول
الأعمال، انظر المرفق الخامس بهذا التقرير.

المؤسسات الوطنية

- ٣ استمعت اللجنة في جلسها ٤٧، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى بيانات المؤسسات الوطنية التالية:
محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لحقوق
الإنسان في المكسيك، اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان - فرنسا، اللجنة الوطنية التوغولية لحقوق الإنسان،
اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في تونس، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المملكة المغربية،
المركز الدانمركي لحقوق الإنسان، هيئة الدفاع عن الشعب في كولومبيا، الاتحاد الإيبيري الأمريكي لأمناء المظالم،
لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (استراليا)، لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا، اللجنة الاندونيسية لحقوق الإنسان،
المعهد الدولي لأمناء المظالم، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحرية في الكاميرون، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
في الهند، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا، لجنة حقوق الإنسان لايرلندا الشمالية، المرصد الوطني لحقوق
الإنسان - الجزائر، لجنة الفلبين لحقوق الإنسان، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في السلفادور، لجنة جنوب أفريقيا
لحقوق الإنسان، اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان.

- ٤ وقام، أثناء المناقشة العامة بشأن البند ١٨ من جدول الأعمال، كل من أعضاء اللجنة والمراقبون والمنظمات
غير الحكومية بالادلاء ببيانات. وللاطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثالث.

التعاون الإقليمي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

- ٥ وعرض ممثل الهند، في الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، مشروع القرار
E/CN.4/1999/L.75، المقدم من استراليا، وأفغانستان، واندونيسيا، وایران (جمهورية - الاسلامية)، وبنغلاديش،
وبوتان، وتنزانيا، وجمهورية كوريا، وسريلانكا، والصين، والفلبين، وقبرص، ومالطا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند،
واليابان.

-٦ وتم تنقيح الفقرات ٣ و ٥ و ٦ من المنطوق شفوياً من قبل ممثل الهند.

-٧ واعتمد مشروع القرار، بالصيغة المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، المقرر ٦٩/١٩٩٩.

تكوين ملاك مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

-٨ وفي الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قدم ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.78، الذي شاركت في تقديمها كل من: أثيوبيا، إريتريا، أفغانستان (دولة-الإسلامية)، إكوادور، أندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، الصين، العراق، غابون، غواتيمala، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، كوبا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزambique، ميانمار، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن. وانضمت كل من تركيا وغانا وماليزيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

-٩ وأدى كل من ممثلي شيلي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات لتعليق التصويت قبل اجراء التصويت.

-١٠ وطلب ممثل ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) اجراء تصويت. وأجري بناء على طلب ممثل كوبا تصويت بناء الأسماء على مشروع القرار، الذي اعتمد بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٦ وامتناع ٣ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، أندونيسيا، أوروجواي، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، الصين، غواتيمala، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزambique، نيبال، النيجو، الهند.

المعارضون: ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، شيلي، فرنسا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، ليبيريا.
الممتنعون:

.١١ وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٠/١٩٩٩.

الترتيبات الإقليمية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

.١٢ وعرض المراقب عن بلجيكا، في الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، مشروع القرار E/CN.4/1999/L.82 المقدم من الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوروجواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، السنغال، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، ليتوانيا، مالطا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أكوادور وبيلاروس وتونغو وجمهورية كوريا وغواتيمالا والكامرون وكرواتيا والمغرب وموريشيوس ومولدوفا.

.١٣ واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧١/١٩٩٩.

حقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بمواضيع محددة

.١٤ عرض ممثل الجمهورية التشيكية، في الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، مشروع المقرر E/CN.4/1999/L.83 المقدم من الجمهورية التشيكية.

.١٥ وأدى ممثل كوبا ببيان يتعلق بمشروع المقرر.

.١٦ واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٠/١٩٩٩.

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

.١٧ عرض المراقب عن استراليا، في الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، مشروع القرار E/CN.4/1999/L.87 المقدم من الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، أندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، الفلبين، قبرص،

الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لوكسمبرغ، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسرائيل وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبنغلاديش وبيلاروس والسنغال وفنزويلا وكرواتيا وكوستاريكا والمغرب.

-١٨ واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٢/١٩٩٩.

— — — —